E

الأمم المتحدة

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1991/42
25 January 1991
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة السابعة والاربعون
البند ١٥ من جدول الاعمال

# تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

## تقرير الفريق الثلاثي المنشأ بمقتضى الاتفاقية

الرئيس/المقرر: السيدة نرسيسا ل. ايسكالر (الفلبين)

## أولا - مقدمة

١- دخلت الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٣٠٦٨ (د-٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ، حيز التنفيذ في ١٨ تموز/يوليه ١٩٧٦ ، في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة . وحتى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ . كان ثمة ٨٨ دولة طرفا في الاتفاقية (انظر E/CN.4/1991/40 ، المرفق) .

٢- وبمقتضى المادة السابعة من الاتفاقية ، تتعهد الدول الاطراف بأن تقدم إلى الفريق الذي أنشئ بموجب المادة التاسعة تقارير دورية عن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو التدابير الاخرى التي اعتمدتها والتي تجعل أحكام الاتفاقية نافذة .

٣- ووفقا للمادة التاسعة من الاتفاقية ، يؤذن لرئيس لجنة حقوق الإنسان بتعيين فريق مكوّن من ثلاثة من أعضاء اللجنة ، يمثلون أيضا دولا أطرافا في الاتفاقية ، للنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقا للمادة السابعة . ويجوز للفريق أن يجتمع لفترة لا تتجاوز خمسة أيام ، إما قبل افتتاح دورة اللجنة أو بعد اختتامها ، للنظر في التقارير المقدمة وفقا للمادة السابعة .

٤- ووفقا للمادة التاسعة من الاتفاقية ولقرار الجمعية العامة ٨٠/٣١ ، عيّن رئيس الدورة السادسة والأربعين للجنة ممثلي اثيوبيا والفلبين والمكسيك أعضاء في الفريق .

٥- وقررت اللجنة ، بقرارها ١٢/١٩٩٠ ، في جملة أمور ، أن يجتمع الفريق المؤلف من ثلاثة من أعضاء اللجنة والمعيّن وفقا للمادة التاسعة من الاتفاقية ، لفترة لا تزيد على خمسة أيام قبل انعقاد الدورة السابعة والاربعين للجنة لكي ينظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقا للمادة السابعة ؛ وأثنت اللجنة على الدول الأطراف التي قدمت تقاريرها ، وطلبت من الدول التي لم تقدم تقاريرها بعد تقديمها في أقرب وقت ممكن ؛ وكرّرت توصيتها بأن تراعي الدول الأطراف كل المراعاة المبادئ التوجيهية العامة التي وضعها الفريق في عام ١٩٧٨ فيما يتعلق بتقديم التقارير (انظر E/CN.4/1286 ، المرفق) ؛ ورجت من الفريق الثلاثي أن يواصل ، في ضوء الآراء التي أعربت عنها دول أطراف في الاتفاقية ، بحث مدى وطبيعة مسؤولية الشركات عبر الوطنية عن استمرار وجود نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا ، بما في ذلك الإجراءات القضائية الممكن اتخاذها بموجب الاتفاقية ضد الشركات عبر الوطنية التي تدخل عملياتها في جنوب أفريقيا في نطاق جريمة الفصل العنصري ، وأن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها السابعة والاربعين .

## ثانيا - تنظيم الدورة

### ألف - الحضور

٦- عقد الفريق دورته الرابعة عشرة (١٩٩١) في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ . وافتتح الدورة ممثل الأمين العام . وكانت عضوية الفريق على النحو التالي:

| | |
|---|---|
| اثيوبيا | السيد نيغاس كيبريت |
| الفلبين | السيدة نرسيسا ل. ايسكالر |
| المكسيك | السيد كلود هيلر |

باء - انتخاب أعضاء المكتب

٧- انتخب الفريق ، في جلسته المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، السيدة نرسيسا ل. ايسكالر رئيساً/مقرراً .

جيم - جدول الأعمال

٨- نظر الفريق ، في جلسته المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، في جدول الأعمال المؤقت (E/CN.4/AC.33/1991/L.1) المقدم من الأمين العام ، واعتمد البنود التالية بوصفها جدول أعمال دورته لعام ١٩٩١:

"١- افتتاح ممثل الأمين العام للدورة

٢- انتخاب أعضاء المكتب

٣- إقرار جدول الأعمال

٤- النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة السابعة من الاتفاقية

٥- النظر في عمليات الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب أفريقيا ، وفقا لقرار اللجنة ١٣/١٩٩٠

٦- تقرير الفريق إلى لجنة حقوق الإنسان ."

ثالثا - <u>النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة السابعة من الاتفاقية</u>

٩- كان معروضا على الفريق الوثائق التالية: (أ) مذكرة من الأمين العام (E/CN.4/1991/40) تتعلق بحالة الاتفاقية وتقديم التقارير من جانب الدول الأطراف بموجب المادة السابعة من الاتفاقية ، و(ب) التقريران المقدمان منذ الدورة السادسة والأربعين للجنة حقوق الإنسان ، من بنما (E/CN.4/1991/40/Add.1) ، وبوليفيا (E/CN.4/1991/40/Add.2) .

١٠- وعكف الفريق على دراسة كل من هذين التقريرين بحضور ممثلي الدولتين المقدمتين له اللذين دعيا إلى حضور جلسات الفريق وفقا للتوصيات التي قدمها الفريق في دورته لعام ١٩٧٩ وفي الدورات اللاحقة .

<u>بنما</u>

١١- عرضت ممثلة بنما التقرير الدوري الثاني لهذه الدولة الطرف ( E/CN.4/1991/40/Add.1) فوجهت الانتباه إلى التكوين المتعدد الاثنيات للمجتمع البنمي الذي لا يوجد فيه حاليا أي شكل من أشكال الفصل العنصري . وقالت إن الحكومة اتخذت عدة تدابير

قانونية وإدارية لضمان تمتع السكان الكامل بجميع حقوق الإنسان وفقا للصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان . وأشارت إلى جريمة الفصل العنصري فقالت إن الدستور يحرِّم التمييز بكل أنواعه وأن قانون العقوبات يعتبر القضاء كليا أو جزئيا على جماعة معيَّنة من الناس بسبب قوميتهم أو عنصرهم أو عقيدتهم الدينية أو السياسية جريمة خطيرة يعاقب عليها . وأضافت أن حكومة بلدها تعرب عن تضامنها مع الحركات المناهضة للفصل العنصري كما تعرب عن قلقها إزاء ارتفاع مستوى الانتهاكات الحاصلة في جنوب أفريقيا .

١٢- وأحاط الفريق علما مع التقدير بالتقرير الثاني لبنما وأثنى على ممثلة الدولة الطرف لعرضها المفيد . وأعرب أعضاء الفريق عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان الدستور وقانون العقوبات يشملان أيضا الجرائم التي يرتكبها الأجانب أو المنظمات الأجنبية ؛ وعلى أي أساس قُرِّرت مدة العقاب بالسجن المذكورة في المادة ٣١١ من قانون العقوبات ؛ وما هي التدابير التي تُتخذ لنشر المعلومات عن جريمة الفصل العنصري ، لا سيما فيما يتعلق بوسائل الاتصال بالجماهير ؛ وما إذا كانت قد حدثت أي حالات من التمييز العنصري في الآونة الأخيرة ؛ وما إذا كانت الأحكام التشريعية تطبق على حد سواء في زمن السلم وزمن الحرب ؛ وما إذا كان يمكن توفير معلومات عن السكان الأصليين وعن المؤسسات الحكومية التي تعالج القضايا المتعلقة بهؤلاء السكان .

١٣- وأوضحت ممثلة الدولة الطرف ، ردًّا على هذه الأسئلة ، أن القواعد المنبثقة من المعاهدات الدولية هي جزء من القانون الوطني ؛ وأن أي شخص يخضع لولاية بنما يخضع بالتالي للأحكام القانونية الموضوعة ضد جريمة الفصل العنصري . وفيما يتعلق بالعقاب المذكور في المادة ٣١١ من قانون العقوبات ، صرحت بأن الصكوك الدولية والإقليمية قد أُخذت بعين الاعتبار في هذا الشأن ؛ وعلاوة على ذلك ، أن مدة السجن المنصوص عليها تتناسب مع جسامة جريمة الفصل العنصري . وقالت إن نشر المعلومات عن الفصل العنصري هو مهمة الصحافة الحرة والديمقراطية التي تتأكد من عدم ترك الجرائم بغير إعلان عنها . وأضافت أن أي نزاعات ذات طابع عنصري لم تحصل في الآونة الأخيرة وأن الأحكام القانونية لا تفرِّق بين الحرب والسلم . وهناك عدة برامج في ميادين التنمية والتعليم والخدمات الطبية يجري تنفيذها لفائدة السكان الأصليين .

بوليفيا

١٤- عرض ممثل بوليفيا التقرير الأولي لهذه الدولة الطرف ( E/CN.4/1991/40/Add.2) فأوضح أن بوليفيا ، بسبب عوامل تاريخية ، لها مجتمع متعدد الاثنيات وأن الحكومة أصدرت عدة قوانين تحظر التمييز واتخذت تدابير في ميادين الزراعة والتعليم والحقوق السياسية بهدف ضمان تمتع جميع فئات السكان ، بما في ذلك السكان الأصليين ، بحقوق الإنسان على قدم المساواة . ويجري أيضا إعداد قانون عام لجماعات الأقلية

لضمان احترام حقوقها وعاداتها . ولم تر الحكومة أن من الضروري اعتماد قوانين أو أحكام إدارية جديدة تحظّر الفصل العنصري نظرا لأن البنيان القانوني في بوليفيا يحظر أي شكل من أشكال التمييز قائم على أساس العنصر أو الجنس أو الضمير أو الايديولوجية ؛ ولم تحدث في بوليفيا ممارسات شبيهة بالفصل العنصري . وليس لبوليفيا أي روابط من أي نوع مع حكومة جنوب أفريقيا وترفض بوضوح وحزم مفهوم الفصل العنصري على الصعيد الدولي .

١٥- وأحاط الفريق علما ، مع التقدير ، بالتقرير الأولي لبوليفيا وأثنى على الحكومة لتقديمها تقريرا مفيدا تبع المبادئ التوجيهية العامة . كما أثنى على ممثلها للطريقة التي عرض بها التقرير والتي اتسمت بالوضوح وبتوفير المعلومات . وطلب أعضاء الفريق توضيحا فيما يتعلق بنطاق جريمة الإبادة الجماعية في التشريع البوليفي وبما إذا كان هذا التشريع ينطبق أيضا في زمن الحرب ؛ وما هي التدابير التي اتُخذت لنشر المعلومات عن الفصل العنصري في نظام التعليم والإعلام ؛ وما إذا كانت الأحكام ذات الصلة تنطبق أيضا على الأجانب .

١٦- وقال ممثل الدولة الطرف ردا على هذه الأسئلة إن الإبادة الجماعية تشتمل على جرائم عديدة ؛ وإن سعة هذا المفهوم تفسح المجال لاتخاذ إجراءات ضد جميع أشكال التمييز العنصري . وأضاف أن التشريع البوليفي ينطبق في زمن الحرب وزمن السلم ، وفضلا عن ذلك ، لا يجوز تعليق الأحكام اللاتمييزية خلال ثورة أو حرب . وقد اتُخذت عدة تدابير لتقوية نظام التعليم في بوليفيا . وأخيرا ، صرح الممثل بأن القانون البوليفي لا يميز بين الأجانب والمواطنين .

## رابعا - النظر في عمليات الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب أفريقيا

١٧- وفقا للطلب المتضمن في قرار لجنة حقوق الإنسان ١٣/١٩٩٠ ، واصل الفريق الثلاثي النظر فيما إذا كانت عمليات الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب أفريقيا تندرج تحت تعريف جريمة الفصل العنصري وفيما إذا كان يمكن اتخاذ إجراءات قضائية ضدها بمقتضى الاتفاقية . وفي ضوء الآراء التي أعربت عنها حتى الآن الدول الأطراف في الاتفاقية (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واكوادور ، وبلغاريا ، وبنما ، وبوروندي ، وبيرو ، والجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، والجمهورية العربية السورية ، ومدغشقر ، والمكسيك) ، والوكالات المتخصصة (منظمة العمل الدولية) ، والمنظمات غير الحكومية (الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة ، والاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي) (انظر E/CN.4/1986/46 و E/CN.4/1987/27 و Add.1-2 ، و E/CN.4/1988/31 و Add.1-3 ،

و E/CN.4/1989/32 ، و E/CN.4/1990/34 و Add.1-2 ، و E/CN.4/1991/41) ، درس الفريق مدى وطبيعة مسؤولية الشركات عبر الوطنية عن استمرار وجود نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا .

١٨- وأثنى الفريق على الدول الأطراف التي قدمت آراءها ومعلوماتها ودعا الدول الأطراف التي لم تقدمها بعد إلى أن تفعل ذلك في أسرع وقت ممكن ولاحظ مع الأسف أن دولتين طرفين فقط قدمتا آراءهما إلى دورة ١٩٩١ ، وكان من رأي الفريق أن إجراء مزيد من الدراسة للمسألة ضروري وأن آراء جميع الدول الأطراف في الاتفاقية ومعلوماتها حول مدى وطبيعة مسؤولية الشركات عبر الوطنية عن استمرار وجود نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا ستكون عظيمة الفائدة .

١٩- ولاحظ الفريق أن الأجهزة الرئيسية من أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية وغير الحكومية واصلت استرعاء انتباه المجتمع الدولي إلى الارتباط الوثيق القائم بين أنشطة الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب أفريقيا واستمرار بقاء النظام العنصري في جنوب أفريقيا .

٢٠- ولاحظ الفريق بخصوص الآراء والمعلومات المقدمة ، أن جميع الدول الأطراف متفقة على ضرورة فرض عقوبات على نظام الفصل العنصري ، وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وأن من المتعيّن عدم تخفيف العقوبات ، مما يوفر الدعم لشعب جنوب أفريقيا في كفاحه المشروع من أجل الحرية والمساواة . وأعرب الفريق عن الأمل في أن يجري إبلاغ الفريق في المستقبل بتدابير جديدة ملموسة ترمي إلى إزالة سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب أفريقيا .

٢١- وكرر الفريق التأكيد على أن الدور الذي تلعبه الشركات عبر الوطنية في جنوب أفريقيا ثلاثي الجوانب: أولا ، إنها تستغل وتستنزف الموارد الطبيعية للبلد وتحرم الغالبية العظمى لشعب جنوب أفريقيا من فرصة الاستفادة من تنمية البلد الاقتصادية ؛ وثانيا ، إنها تستغل القوة العاملة الرخيصة لهذه المنطقة بهدف واحد هو تحقيق أرباح أكبر لنفسها ، إضرارا بغالبية السكان ؛ وثالثا ، إنها ، من خلال العمل في جنوب أفريقيا ، خلافا لقرارات الأمم المتحدة ، تدعم نظام الفصل العنصري وتساعد على إدامة قهر الغالبية الأفريقية وتعزز أعمال القمع ضد المناضلين من أجل استقلالهم .

٢٢- وفي هذا السياق ، رفض الفريق التأكيد الذي لا يستند إلى أي أساس البتة والقائل إن عمليات الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب أفريقيا والتعاون الوثيق بين بلدان معينة ونظام جنوب أفريقيا العنصري في المجالات السياسية والاقتصادية والعسكرية وغيرها من المجالات إنما تساعد على تحسين الحالة الحرجة للغالبية الساحقة لسكان هذا البلد وتسهم في جعل نظام الفصل العنصري أكثر إنسانية .

٣٣- وأيد الفريق الاستنتاج الذي مؤداه أن الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب أفريقيا ، بفعل اشتراكها ، يجب اعتبارها ، وفقا للمادة الثالثة (ب) من الاتفاقية ، شريكة في جريمة الفصل العنصري ويجب مقاضاتها على مسؤوليتها في استمرار هذه الجريمة . وفي هذا الصدد ، دعا الفريق جميع الدول الأطراف في الاتفاقية إلى تضمين تشريعاتها أحكاما لهذا الغرض .

## خامسا - النتائج والتوصيات

٣٤- أعرب الفريق الثلاثي عن تقديره لممثلي الدول المقدمة للتقارير لحضورهم جلساته ولاحظ مع الارتياح أن كلا التقريرين اللذين بحثهما في الدورة الحالية قد عرضهما ممثلا الدولتين المقدمتين لهما .

٣٥- وأثنى الفريق على الدول الأطراف التي قدمت تقارير دورية ولاحظ مع الأسف أن دولتين طرفين فقط قدمتا تقريرين منذ الدورة السادسة والأربعين للجنة . وإذ أشار الفريق إلى أنه نظر ، حتى دورته لعام ١٩٩١ ، في ١٢٧ تقريرا ، لاحظ مع القلق أن ٣٥ دولة طرفا ، وردت قائمة بها في الوثيقة E/CN.4/1991/40 ، لم تقدم أي تقرير ، وحثّ بخاصة الدول الأطراف التي لم تقدم بعد تقاريرها الأولية على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن . ولاحظ الفريق كذلك بقلق شديد أنه ، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، كان ثمة ما يقارب ١٨٠ تقريرا متأخرا عن موعده بمقتضى الاتفاقية ، ومرة أخرى ، حثّ بشدة الدول الأطراف المعنية على الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير بمقتضى المادة السابعة من الاتفاقية . وحثّ الفريق الدول الأطراف المعنية على التعجيل بتقديم تقاريرها المتأخرة عن موعدها ، حسبما طلبت الجمعية العامة ذلك في قرارها ٤٥/٩٠ .

٣٦- وإذ لاحظ الفريق مع الأسف أن التقارير التي قدمتها بعض الدول الأطراف لم تساير المبادئ التوجيهية العامة ، كرّر توصيته بأن تراعي جميع الدول الأطراف كل المراعاة عند إعداد تقاريرها المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل التقارير ومحتوياتها (E/CN.4/1286 ، المرفق) .

٣٧- ولاحظ الفريق مع القلق أن دولة واحدة فقط قد انضمت إلى الاتفاقية في عام ١٩٩٠ وأن ٨٨ دولة فقط قد أصبحت أطرافا في الاتفاقية . وأوصى الفريق مرة أخرى لجنة حقوق الإنسان ، اقتناعا منه بأن التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها على أساس عالمي وتنفيذ أحكامها أمر ضروري لفعاليتها ، بأن تحث جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو لم تنضم إليها بعد على أن تفعل ذلك دون إبطاء ، وخاصة الدول التي لها ولاية على الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب أفريقيا .

٢٨- ودعا الفريق جميع الدول الأطراف في الاتفاقية إلى تضمين تشريعاتها أحكاما تتصل "بجريمة الفصل العنصري" بما في ذلك ممارسات التفرقة والتمييز العنصريين وفقا للمادة الثانية من الاتفاقية ، وأن تنص على عقوبات مناسبة فيما يتعلق بالأشخاص المدانين بارتكاب جريمة الفصل العنصري ، كما هو منصوص على ذلك في المادة الرابعة (ب) من الاتفاقية . وفي هذا الصدد ، كرر الفريق الرأي الذي سبق أن أعرب عنه بوجوب إيلاء الاعتبار لصياغة تشريع نموذجي يكون بمثابة دليل تسترشد به الدول الأطراف لتنفيذ أحكام الاتفاقية . وناشد الفريق في هذا الشأن لجنة حقوق الإنسان أن تعزز الخدمات الاستشارية لمركز حقوق الإنسان لتمكينه من مساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية .

٢٩- ورغب الفريق في مناشدة الدول الأطراف مرة أخرى ، من خلال لجنة حقوق الإنسان ، أن تعزز تعاونها على الصعيد الدولي وأن تعتمد تدابير تشريعية وإدارية في سبيل التنفيذ الكامل والعاجل ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، للمقررات المتخذة من قبل مجلس الأمن وغيره من أجهزة الأمم المتحدة المختصة ووكالاتها المتخصصة والرامية إلى منع جريمة الفصل العنصري وقمعها والمعاقبة عليها ، وفقا للمادة السادسة من الاتفاقية .

٣٠- وأحاط الفريق علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٠/٧٠ الذي أدان فيه المجلس الشركات عبر الوطنية التي تواصل التعاون مع نظام الأقلية العنصري في جنوب أفريقيا في تحد لقرارات الأمم المتحدة والرأي العام الدولي ، وانتهاكا ، في كثير من الحالات ، للتدابير المتخذة في بلدان موطنها .

٣١- ودعا الفريق جميع الدول التي تواصل شركاتها عبر الوطنية ممارسة أعمال مع جنوب أفريقيا أن تتخذ خطوات مناسبة لإنهاء معاملاتها مع جنوب أفريقيا . كما حث البلدان النامية على اتخاذ إجراءات منسقة لإقناع الشركات عبر الوطنية ، وبخاصة تلك التي تتجر داخل أراضي تلك البلدان ، بإنهاء عملياتها في جنوب أفريقيا .

٣٢- وأوصى الفريق لجنة حقوق الإنسان بأن ترجو من الأمين العام أن يعلن على نطاق واسع عن قائمة المصارف والشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات العاملة في جنوب أفريقيا ، كما هي ظاهرة في الدراسة المستكملة التي أعدها المقرر الخاص ، السيد أحمد خليفة (الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1990/13 وAdd.1) وأن يعمل على نشر هذه القائمة ، بالإضافة إلى أن دراسات أخرى ذات صلة ، على أوسع نطاق ممكن ، بما في ذلك عن طريق مراكز الإعلام التابعة للأمم المتحدة في جميع أرجاء العالم ، وأن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين عن تنفيذ هذا البند .

٣٣- ورغب الفريق في أن يشير مرة أخرى إلى أن جريمة الفصل العنصري هي شكل من أشكال الإبادة الجماعية ، وأنها تشبه في طبيعتها جرائم الفاشية والنازية وتخضع بهذه الصفة لاتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية . وأوصى الفريق لجنة حقوق الإنسان بأن تعكس في قراراتها ذات الصلة هذا التشابه ، وأن تشدد على كون التقيد بالاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها هو خطوة نحو تنفيذ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها .

٣٤- وإذ أشار الفريق ، على وجه الخصوص ، إلى الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٣٠٦٨ (د-٢٨) الذي اعتُمدت الاتفاقية بمقتضاه ، وكذلك إلى قرار الجمعية العامة ٩٠/٤٥ ، رغب في أن يوجه مرة أخرى نظر أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية إلى ضرورة مضاعفة أنشطتها لتعزيز وعي الجمهور عن طريق استنكار الجرائم التي يرتكبها نظام جنوب أفريقيا العنصري وأن تكشف جهودها ، بالطرق المناسبة ، كالحلقات الدراسية وحلقات التدارس ، لنشر المعلومات عن الاتفاقية وتنفيذها . ورغب الفريق أيضا في أن يؤكد في هذا الصدد على أهمية دور وسائل الاتصال بالجماهير .

٣٥- ورغب الفريق في أن يؤكد مرة أخرى على أهمية اتخاذ تدابير في ميدان التدريس والتعليم بغية إطلاع السكان على آثام الفصل العنصري وضمان تنفيذ الاتفاقية تنفيذا أكمل ، ودعا الدول الأطراف إلى تضمين تقاريرها معلومات عن هذه التدابير .

٣٦- وواصل الفريق الاعتقاد بأن تنفيذ المادة الخامسة من الاتفاقية ، وهي المادة المتعلقة بإنشاء محكمة جنائية دولية ، يؤدي إلى تعزيز آليات مكافحة الفصل العنصري .

٣٧- وكرر الفريق تأكيد رأيه بوجوب تعزيز المساعدة المقدمة إلى حركات التحرير الوطني في الجنوب الأفريقي ، وطلب إلى المجتمع الدولي أن يقدم مساهمات سخية إلى هذه الحركات .

٣٨- ورغب الفريق في أن يوصي لجنة حقوق الإنسان بأن ترجو من الأمين العام أن يدعو مرة أخرى الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تعرب بعد عن آرائها بشأن مدى وطبيعة مسؤولية الشركات عبر الوطنية عن استمرار وجود نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا إلى أن تفعل ذلك .

٣٩- ورغب الفريق في أن يوصي لجنة حقوق الإنسان بأن ترجو من الأمين العام أن يدعو الدول الأطراف في الاتفاقية ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات غير الحكومية ، إلى

تزويد هذه اللجنة بالمعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بأنماط جريمة الفصل العنصري ، الواردة في المادة الثانية من الاتفاقية ، والتي ترتكبها الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب أفريقيا .

٤٠- وأوصى الفريق لجنة حقوق الإنسان ، إذ أخذ في اعتباره قرار اللجنة ٨/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، والذي جرى به تمديد دورية تقديم التقارير من فترة سنتين إلى فترة أربع سنوات ، وإذ أشار إلى أن تقريرين فقط وردا للدورة ١٩٩١ بالمقارنة بمعدل عشرة تقارير في السنة وردت في السنوات السابقة ، بأن يجتمع الفريق الثلاثي من الآن فصاعدا مرة كل سنتين بدلا من اجتماعه سنويا كما يفعل الآن .

٤١- وإذ أشار الفريق إلى أن قدرا محدودا من التقدم قد أحرز في جنوب أفريقيا وأن حوارا قد جرى بين سلطات جنوب أفريقيا والزعماء السياسيين لغالبية الشعب ، كرر الإعراب عن اقتناعه بأن الإبقاء على فرض جزاءات شاملة وملزمة فضلا عن أشكال أخرى من الضغط على النظام العنصري في جنوب أفريقيا يشكل وسيلة فعالة هامة متاحة للمجتمع الدولي لإنهاء نظام الفصل العنصري . كما رأى الفريق أن من المستصوب الاضطلاع بجهود جدية لإنهاء سياسات وممارسات الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب أفريقيا وذلك من خلال إجراء مفاوضات تقوم على مبدإ العدل والسلام للجميع كما هو وارد في الإعلان الخاص بالفصل العنصري وعواقبه المدمرة في الجنوب الافريقي الذي اعتمدته بالإجماع الدورة الاستثنائية السادسة عشرة للجمعية العامة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بالقرار دإ-١/١٦ .

## سادسا - اعتماد التقرير

٤٢- نظر الفريق ، في جلسته المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، في مشروع التقرير عن أعمال دورته لعام ١٩٩١ . واعتمد بالإجماع مشروع التقرير بصيغته المنقحة خلال المناقشة .

- - - - -